

وشرح الشذور وأوضح المسالك . ولكنه عاد في المعني واختار مذهب البصريين
أن الفعل المضارع مرفوع لحلوله محل الاسم .

٣ - منع ابن هشام وقسوع لن دعائية في شرح القطر والجامع الصغير
وشرح اللمحة وأوضح المسالك . ولكنه خالف ذلك في المعني وأجاز بحيثها
للدعاء وفقاً لجماعة منهم ابن عصفور .

